

شرح دليل الطالب (32) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا بيد الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له.

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وواشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا درسنا في دليل الطالب في كتاب الوقف عند قوله رحمه الله فصل ويلزم الوقف بمجرده وبملكه الموقوف عليه ينظر فيه هو - 00:00:18

او وليه ما لم يشترط الواقع ناظرا فيتعين الى اخره. هذا الفصل اراد المصنف رحمه الله بيان ان الوقف عقد لازم وليس عقدا جائزا لان العقود منها ما هو لازم - 00:00:44

من الطرفين ومنها ما هو جائز من الطرفين ومنها ما هو لازم من طرف جائز من طرفه ان الجائز لكل منها مثل عقد الشركة عقد الجعالة واما في الايجار اقدم لازم في البيع اقدم لازم وهكذا - 00:01:07

الوقت عقد لازم عقد مع الله. لانه يقصد به التبرع والتقرب هو عقد مع الله. لذلك قال المصنف ويلزم الوقف بمجرده اي بمجرد النقد بمجرده اي بمجرد لفظ الوقف مرت معنا - 00:01:37

صريح والكتابية وان الصريح هو لفظ الوقف وما تصرف عنه التحفيز صريحة اذا قال وقف او سبلت او حبشت بمجرد اللفظ هذا من جهة القضاء اما من جهة اللزوم عند الله فلا بد من النية فقد يسبق اللفظ ولم يقصد القول - 00:02:01

لم يأخذ العمل ويلزم الوقف بمجرده اي بمجرد اللفظ على هذا لما قال بمجرده اخذنا منها اولا الوقف عقد اللازم. ثانيا انه قال بمجرده بمجرد اللفظ وعلى هذا نفهم منه انه لا يشترط - 00:02:40

اخراجه من اليد قال وقف هذا الكتاب لزم لزم بمجرده ولو كان الكتاب بيده لو قال وقف هذا الكتاب على فلان عينه ولم يسلمو له لزم لا يحتاج الى قبض - 00:03:04

لا يحتاج الى قبض واخراج عن اليد ولا يلزم ايضا او لا يشترط ايضا للزومه قبول الموقوف عليه اذا كان معين. لان الشخص اما ان يلعب وقت اما ان يكون على معين - 00:03:24

او على غير معين. غير معين مثلا القراء لم يعين شخصا بعينه عينه اما اذا قال على زيد من الناس هذا عين شخصا بعينه اذا كان معينا هل يشترط القبول؟ مرت معنا هذه المسألة - 00:03:49

من علماء من قالوا اشترط القبول والمذهب عند الاصحاب انه لا يشترط حتى ولو كان على معين ولم يقبل سكت او رد رفظ لا يبطل العقل ولذلك قالوا لا يلزم قبول الوقف عليه المعين. ولا يبطل بردہ - 00:04:12

ولا يبطل بها. هذا اذا كان معينا. اما اذا كان غير معين فهو من باب اولى. لانه لا يمكن القبول اصلا غير معين ويتحقق على القراء ليس هناك جهة معينة تقبل فاذا هو عقد لازم بمجرده - 00:04:43

اذا هذه الجملة ويلزم الوقف بمجرده افادت شيئا او ثلاثة اشياء. الاول ان الوقف عقد لازم. الثاني انه اخراجه من اليد الثالث لا لا يشترط قبول الموقوف عليه المعين. ثم - 00:05:03

قال ويملكه الموقوف عليه يعني اذا كان معينا كما فسره الشارع قال اذا كان معينا يعني الوقوف عليه معين يملك الوقف لكن هل يملك العين نفسها اول منفعة. لانه لو قال وقفت عليه هذا الكتاب - [00:05:23](#)

هل يملك عين الكتاب ام فقط الانتفاع في الكتاب منفعة لكن الاصحاب يقولون يملك عين الوقف تملك عين الموقوف. لماذا لا بالوقف الصفحة كاملة. ربعمية تمانية وعشرين. ربعمية تمانية وعشرين. اثنين وعشرين اربع مئة اثنين وعشرين - [00:05:53](#) ولذلك المصنف قال فينظر فيه هو يعني يملك عينه الموقوف. لكنه ملك ليس نوع التصرف في ازالة الملك. بمعنى ليس له ان يبيعه ليس له ان لكن له ان يؤجره له ان يسكنه ان كان مسكونا مما يسكن له - [00:06:25](#)

ان يزرعه كان ارض تزرع الى اخره فهو نعم كذا رجعنا الى نفس لن يستطيع ان يتصرف فيه الاصلاح عن الموتية حدث اصلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم سبلاها - [00:07:07](#)

احبسها واسبل غلتها او قال خراجها. فهي حبس ما تخرج عنه عن ملك ملك لله خرجت عنه هي كلها في ملك الله لكن خرجت لوجه الله لا تصبح ملك الله تألف اذا قلنا يجوز له ان يبيعها افسد - [00:07:27](#) لا انا اقصد ان اه احنا على كلمة ما يملكه. هم. احنا رجعنا هنا الى انه يملك المنفعة ولا يملك العين لا بينما المذهب فائدة في هذا ان التصرف له - [00:07:47](#)

هو المتصرف فيها لو كان يؤجرها بارخص الاثمان او باغلى الاثمان. اما اذا قلنا له المنفعة فقط لا نقول التصرف ليس له هو له اذا خرج منها خراج يعطي له - [00:08:02](#)

نعم فليس له ان يتصرف بها. تصرف بها التصرف تصرف المالك. الذي لا يخرجها عن الملكية. يعني لا يتلفها لذلك قال المصنف فينظر فيه هو يعني صار له كالمالك يملك عين للتصرف هذا المقصود - [00:08:13](#)

لان اذا قلنا يملك المنفعة فقط صار ملك العين لمن؟ للواقف نفسه وهي خرجت من من ذمة او من ملكية الوافق صارت في ملكية الموقوف عليه لذلك قالوا امتناع التصرف في الرقبة ها لا يمنع وجود الملك - [00:08:35](#) كأم الولد ام الولد اذا وطا امته التي يملكتها؟ ها؟ هي ملك له. لا تخرج عن ملكيتها. لكنه لا بعد الولد. اذا ولدت. ما يبيعها. ما يبيعها. ليست كالامام اخريات التي لم تلد - [00:09:02](#)

ليست ملكا لغيره متى تعتقد اذا مات ملك له لكن ليس له اني به. يتصرف بها بايش؟ قال يؤجرها ان شاء. يطأها. ها؟ آآ خادم في بيته حتى يؤجرها على الناس تخدم عندهم. فاذا هي ملك له - [00:09:26](#)

لكنه لا يبيعه لا يبيعوه وهذا الذي قضى به الصحابة صاحب شرح المنتهى لابن الجبار الفتوحي وشارحه الشيخ منصور يقول ويملكه موقوف عليه اذا كان معينا لان الوقف سبب نقل الملك عن الواقع. ولم يخرج عن المالية - [00:09:53](#)

ووجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع هو مال اذا ينتقل اذا انتقل من المالك الاول لابد ان ينتقل الى مالك اخر يقول ولو كان الوقف تمليكا للمنفعة المجردة لما كان لازما - [00:10:29](#)

هذى من فوائد اذا قلنا انه تمليك للعين ايه. ولا ولا ما زال ملك الواقف عنه كالعارية. اذا قلنا ان المنفعة صارت كالعارية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد - [00:10:51](#)

وينظر فيه هو او وليه. الى اخره. اذا فائدة للخلاف هناك فائدة وهناك فرق هناك طيب وذلك الشارع علل فقال لان الوقف سبب نقل الملك عن الواقع هي عبارة الشيخ صاحب ولم - [00:11:12](#)

عن المالية فوجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع يعني كما ان الهبة تنتقل والبيع ينتقل من هذه الجهة لكنه عن التصرف في اخراج الملكية مثل ايش هناك شيء وسط ليس كالملكية التامة - [00:11:42](#)

وليس كعدم الملكية ارتفاع المنفعة لان المنفعة مثل الاجارة والعارية تملك المنفعة تستعير تنتفع به لكن لا تملكه. نفس الشيء لا يجدر اذا اجرت بيها تملك المنفعة ولا تملك الرقبة وهكذا ثم فرع المصنف على هذا هذه المسألة مسألة الملك ملكه قال فينظر فيه هو او وليه - [00:12:08](#)

يعني اذا كان الموقوف عليه رشيدا مكلا يحسن التصرف فله ان يتصرف فيه وينظر فيه هو الناظر عليه يؤجره ان كان يستأجر وهذا او وليه يعني اذا كان محجورا عليه - 00:12:42

اما لصغر او سفة او عدم اه يعني اه كجانون اذا كان سفيها لا يحسن التصرفولي ومحجور عليهم شرط ان يكون محجورا عليه هو الناظر وهكذا المصنف الشارح قال كالطلاق - 00:13:02

ترون كلام الشارع؟ قال اولى ان كان محجورا عليه كالطلاق. ايش كما يجوز لولي المحجور عليه المجنون او الصبي يجوز له ان يطلق على موليه فيجوز له ان يتصرف على ماله هذا المقصود - 00:13:29

يعني بيبين نظيرها في الشريعة انه هناك شيء جائز في الشريعة فهذا مثلها قياس. ثم قال ما لم الواقع ناظرا فيتعين يعني اذا قال وقفت هذا هذه الدار على زيد - 00:13:53

والنظر لعمرو خلاص اشترط القاعدة ان شرط الواقع ايه؟ كشرط الشارع يقول يعني ينظر فيه بأنه تشرع لأن الله اذن له ان يوقف ويشتهر. فشروطه معتبرة شرعا. ما تم تخالف - 00:14:12

ما لم تخالف الشرع تلقى ابواة التفت الى اذا خالفت الشر مثل الوصايا اذا خالفت الشرع مثل المنتظر لا ينظر اليها قال ما لم يشترط الواقع ناظرا معينا. على هذا اذا نقول لو سألنا سائل قال هذا وقف - 00:14:36

على زيد هل له ان ينظر النظر له فيه؟ واراد شخص من الناس ان ينظر او اراد صاحب الوقف ان ينظر اهله قال وقفت هذا الدار على زيد ثم جاء بعد مدة وقرأنا ننظر فيها - 00:15:01

كليا لكن قال انا اشترطت وقلت ولني النظر او النظر لعمرو. فنقول شرطكم اعتبر هذا اذا كان على معين اما اذا كان على غير معين فلا النظر فينظر الى الاصلاح كما سيأتيان - 00:15:20

يقول في الدليل في الشرح قال لأن عمر جعل وقفه الى ابنته حفصة. ثم يليه ذو الرأي من اهله. لما وقف الارض التي استفتني فيها النبي صلى الله عليه وسلم الارض التي له بخير او هذه غيرها - 00:15:47

وقوف المدينة وجعل النظر لحفصة كان النظر له في حياته فلما احتضر جعل النظر لحفصة. ثم يليه ذو الرأي من اهله. فهنا حدد الواقع والناظر والناظر فيه وهكذا. دل على انه شيء يشرع له - 00:16:11

ثم قال ويتعين صرفه اي صرف الوقف. ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها يجب اولا صرفه لا يؤخر لانه تأخير ما سببه التعجيل ثانيا الى اين يصرف؟ الواجب يتعين يعني يجب. تعين يعني يجب - 00:16:42

الى الجهة التي وقف عليها في الحال فلو وقفه على الفقراء وجب على وجوب ان يصرف الى الفقراء في ولا يغير ما لم يكن الشرط الوقف باطل على باطل ومر معنا هذا اباحتة - 00:17:11

لان تعينه لها صرف له عما سواها لأن لما عين الجهة قال على الفقراء اذا قصد منع غير فلا يصرف الى غيره لانه لو لم يجب اتباع تعينه لم يكن له فائدة - 00:17:35

ما الفائدة اذا يقول صدقة وينتهي او يقول وقفها عاما يعني يجوز مر معنا انه لا يشترط تعين الجهة فيجوز ان يقول لله وقوته لله في صرف مر معنا مصرف - 00:17:55

مرت المسألة لكن لما عين اذا حدد. شرط الواقع قاعدة كشرط الشارع. ما لم يخالف الشرع فعلى هذا لو سب الماء للشرب هل يجوز الوضوء به؟ لا. لا لماذا يطلبون هذه المسألة؟ لأن الوضوء قربة فقد يظن الظن هكذا رجل يريد الوجه لوجه الله. فانا اتوظأ به والوضوء - 00:18:13

اقول له وعین قال للشرك الشرب للشرب لا يجوز لغير الشرع وعلى هذا لو وقف شيئا على بناء مسجد مالا قال علاء بناء مسجد يقال يصح ان يدخل فيه ما هو من - 00:18:47

شأن المسجد المنارة والمئذنة المسجد من المسجد المحراب من المسجد. المنبر من المسجد لكن هل المراجيح ودورات المياه من المسجد لانه لو قلنا من المسجد هل يجوز ان تقضي الحاجة في المسجد؟ لا. لا يجوز ان تقضي الحاجة في المسجد. اذا هي

ليست من المسجد - 00:19:17

لو وقف مالا لعمارة مسجد معينة قال في بناء مسجد لا يجوز صرفه فيه على هذا انا لابدي في حاشيته على هذا الكتاب على شرح التغليف ي يقول فيجوز صرف ربع وقف على بناء لمسجد على على مسجد - 00:19:48

يجوز لبناء منارته واصلاحها لانه وقفه على المسجد نفسه عينة ها؟ وبناء منبره ونحوه لا في بناء مراحاض وزخرفة مسجد الاشياء الزائدة هذى زائدة والوقف وقف لمصلحة المسجد واضح؟ قال ولا في شراء مكانس ومجارف - 00:20:21

لانها كلها ليست من عمارة المسجد لانه وقف وقال لمسجد على مسجد المسجد يقول وقال الحارثي وان الشيخ مسعود الحارثي من من علماء الحنابلة في مصر يقول وان وقف على مسجد لاحظ - 00:20:51

او مصالحه او مصالحه وقف على مصالح المسجد عبارة عن اختلافت جاز في انواع العمارة وفي مكانت مكانت ومجارح ومساحن وقناديل ووقد ورث امام ومؤذن وقيم لانه قال ايش؟ على الصلاة. فيدخل فيها كل ماء من مصلحة المسجد - 00:21:24

كل هذا النظر في دقة الفقهاء وحسب كلام الواقف لان الواقف قد يقصد لكن اذا كان الواقف الناس لهم عرف انهن تعارفوا على انه لا يبني مسجد الا ومعه مراحبيه - 00:21:54

والذى يقف او يقف هذا المال يقصد به عموم المسجد فالعرف اذا معتبر لان القاعدة الشرعية العادة والمعرف عرفا فالمفروض شرعا لكن اذا عرف انهم يفرقون تبقى على تفريقه قال ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال - 00:22:15

ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له او ولده او لصديقه مدة حياتي او مدة معلومة فيعمل بذلك اذا قال مثلا هذا وقوته للقراء اولا للعلماء خلاص يصرف في الحال - 00:22:52

اذا قال وقوته للقراء ولكن لانتفاع به ما دمت حيا فيكون هنا قال المصنف ايش؟ ما لم يستثنى الواقف ها؟ منفعته مدة حياته قال ما دمت حيا المنفعة هذه الدار - 00:23:21

قال وقوتها على القراء. لكنى انتفع بها ما دمت حيا اذا استثناؤهم لان شرط الواقف قال ما لم يستثنى الواقف منفعته او غنته الانتفاع به او غلته اذا كانت له اجرة - 00:23:49

او مزرعة يخرج منها شيء يباع فقال ما دمت حيا وانا اكل منه وهنا الاستثناء معمول به هذا له او ولده او لصديقه ولاوالدي او لصديقي او لغير ذلك. مدة حياتي كما فعل عمر رضي الله عنه - 00:24:09

وكما فعل الزبير بن عوام وقفه على اولاده والمطلقة من بناته على بنيه والمطلقة قول صديقي مدة حياتي او مدة معلومة اذا قال سنة هذى مدة معلومة او مدة حياتي او مدة حياة هذا الشخص - 00:24:30

الذى وقف عليه. فهنا يقول ايش؟ يعمل به. قال فيعمل بذلك يعمل بذلك. طيب واذا مات المستثنى عندنا مدة عندنا عبارة قال مدة حياته مدة معينة. في ماذا؟ قال لصديقي فلان مدة حياتي. نعم - 00:24:55

والعبارة الثانية قال مدة معلومة. قال اذا قال مدة حياته واضح من العبارة انه اذا مات انتهى. انتهى. فليس للورثة شيء لكن اذا قال مدة سنة ومات في اثناء السنة - 00:25:26

قالوا ايش؟ تصرف لورثته ان كان مدة معلومة ومات في اثناء هذه المدة فللورثة تكون ورثة هذا الميت المستثنى وقال احيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفها. قال هذا - 00:25:40

لمثل قال للقراء في بلدي الجهة المعينة فلما في بلدي فانقرضوا فقراء كل اهل البلد او قال لبني فلان بشري معروفة. فانقطعت هذه الاسرة الان منتهاه من قطر لكن لو بقي منهم احد - 00:26:16

فهي في هذه الذريه حتى ينقلب. ما دامها لكن اذا انقطعت قال وحيث انقطعت والواقف الذي وقفها حي ماذا نصنع بها قال رجع اليه وقفها لا ملكا رجع اليه هو صار موقوفا عليه - 00:26:52

مر معنا مسألة هل يجوز للانسان ان يقف على نفسه؟ تذكرون؟ اي نعم. قلنا المثل يجيزونها ان يقف على نفسه وعلى ذريته ولذلك قال الشارح اي متى قلنا يرجع الى هارب الواقف وقفها - 00:27:16

وكان الواقف حيا رجع اليه واقفا. هذه المسألة المذهب يقول يجوز ان يرجع الى اقاربه يعني لو قال على اولادي فيجوز. وهذا المذهب يقول للجواز. فهنا ما دام حيا يرجع عليه وقف لا ملكا لانه خرج من الملكية. فينتفع هو به - 00:27:36
ينتفع هو به والوقف يبقى على تحبيسه لا ينفك لكنه ينتفع به. والقول الثاني المسألة انه الى الفقراء المسلمين الى الفقراء المسلمين. لأن هو المصرف الاصل في الصدقة - 00:28:06

لكن هل له ان يصرف الى جهة اخرى بعد من تم وخرج. خرج بالملكية. نعم. خرج بالملكية. يتصدق بها. اذا قلنا رجع وقف عليه صار الغلة. ايه ويتصرف بها ان يتصدق يتصدق. نعم. لكنه ليس لكنه يغير لجهة الوقف؟ نعم. لا - 00:28:31
ليس له ذلك. مثل الذي قلنا انه وهو ملك للموقوف عليه. قلنا هذا؟ نعم. لا يستطيع ان يتصرف به. انتقلت من جديد؟ ايه نعم قال ومن وقف على الفقراء فافتقر - 00:28:55

تناول منه وقال هذا واكن على الفقراء وصاروا فقيرا اذا هو من باب اولى داخل لان الوصف المقصود دخل فيه بوصف المقصود انطبق عليه الفقر فانطبق عليه فاذا هو يصح ان آآ - 00:29:13
والمراد بالتناول يقولون يعني يجوز ان يتناول لا يجب لو تنزعه وقل اواللهانا اخرجته لك لا اريد ان يعود لي والخارج والعائد في هبته كالعائد في يعني تروع قلنا له - 00:29:38

يجوز ان تتورع عن امتارك ولا يعتبر غنيا به ولو وقف على العلماء صار عالما هل ينطبق عليه الوصف؟ نفسه. ينطبق عليه الوصف زي الابتكار هنا تبقى مسألة لو كان وقهه على الفقراء وهو فقير - 00:29:58
في نفس حال فقره ولم يقصد نفسه قصد اخراج نفسه يخرج منها لانه عند الوقف خاصة اخراج نفسي. لكن اذا اطلق او غفل عنها عن هذا ها؟ هذه بحثوها وجعلوها محبة - 00:30:30

وجعلوها محبة بعضهم قال لو كان حال الوقف فقيرا لم يجز له ان يتناول منه لم يجز له ان يتناوله لماذا؟ لانه يكون من باب الوقف على النفس ومر معنا الخلاف الكبير في هذه المسألة. هل يجوز ان يقف على نفسه - 00:30:57
لكن الظاهر والله اعلم انه اذا لم يقصد لم ينوي اخراج نفسه انه يدخل في هذا الوصف لكن لو كان عنده ملكة خرج من مسألة المسمى الفقير يعني قصدا لما قبل ان ايه يكون غنيا ليس بالمرور - 00:31:26

قد يكون شيئا لا يخرج الوصف قد يكون الذي يقف يقف شيئا قليلا لا يخرج عنه عن وصف الفقر ما يمكن هذا الفقر هو من يجد كفایته وهذا الشيء الذي وقهه دون الكفاية - 00:31:58

قد يربو الوقف ثم يصبح مال كثيرا الى الان احنا نتكلم عن الظرف في الحال شخص عنده عشرة اطفال عشر افراد يكيفهم في اليوم مثلا ثلاثة اصابع وهو وقف غلة تخرج في اليوم حساب السنة يعني صاعا واحدا للفقراء. هل هو غني بهذه الحالة؟ ليس غني - 00:32:17

وهكذا وقع شاة فلا تخرجه عن وصفه الم يقول الله عز وجل واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر سفينة احسن الله اليكم وصفهم الله بالمسكنة لانها لا تؤدي تغبيهم غنائم انما - 00:32:40

دون دون الغنائم دون حال الغنم فلو كان فقير عنده سيارة يكド عليها ووقفها للفقراء ان نقول هو غني في حالة كانت ما وهكذا قال ولو وقف مسجدا او مقبرة هذا في الشرح - 00:32:57

او مدرسة فهو كفierre بانتبا به وقف مقبرة فهو كفierre. لانها موقوفة على المسلمين وهو من مسلم. انظر الى وقف مسجدا فهو وقفه المسلمين وهو من ظمنه. وهكذا مدرسة للدراسة فيها فهو يدخل فيها - 00:33:25

قال لما روى ان عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها ك岱 المسلمين فاشتراها. كانت عند يهودي واليهودي لا يستغلهم - 00:33:44
يبيع الماء عليهم ماءها حلو فظيق على المسلمين فاشتراها عمر عثمان رضي الله عنه وسب لها وكان دلوه من رضي الله عنه وارضاها. والعجيب انه منع منها يوم الدار يوم حصر. عطش وابوا ان يجعلوه يبأس - 00:34:05

بسم الله قال ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال. يعني لو وقف عليه عبد لخدمتي فقال اذهب فانت حر قال انا املكه ما قال يملكه يملك الرقبة ما كان يعتقه يقول لا - [00:34:25](#)

لا لا يصح باطل لانه اعتق ما لا يملك مثل الذي يأتي الى رقيق الناس ويعتقهم دون ان يشتريه هذا لانه يبطل يقول الى ابطال الوقف حتى يؤذن له صاحبه الاول ما له ملكية الاول ذهب خلاص - [00:34:49](#)

صعبه مدام واوقيه خرج عن ملكية الوقف ودخل في المكير الموقوف عليه ان كان معين الموقوف عليه ان كان معينا لا يجوز له ان يبيعه فلا يجوز له ان يعتق نعم - [00:35:13](#)

مثل ام الولد يملكها سيدها ولا يجوز له ان يبيعها. يعتقد نفسه لانه لا يملك نفسه لو ملاكها اعتقت من دون عتاق. يعني هو مسلا يدفع تمن ما يفعل هادوك من كان بعضهم موقفا نعم ان كان ان كان بعضهم موقفا - [00:35:40](#)

ذكرها في الشرح. يقول وان كان بعضهم غير موقوف فاعتقه مالكه صح ولم يسري الى البعض الموقوف شخص يملك شخصان يملكون عبدا فواحد فاحدهم قال جزئي وقف وصار هذا العبد نصفه موقوف ونصفه غير موقوف. مملوك لشخص بعينه. فصاحب الجزء - [00:36:13](#)

غير الموقوف اعتقه وصار بعضه حر وبعضه عبد موقف ولن يسري الى المنكر لا ينقل والله خلاص يسري بالسرایة لا. يعني كذا نصه حر هذی قضیة في باب اه في بابها ما ليس هذا بحثها - [00:36:44](#)

ثم قال لكن لو وطأ الموقوفة حرم عليه وافت عليه امة لخدمته فقال ما هي ملكي الرقبة كما كما يملكه ام الولد سيدها ها فاطمة نقول لا تحرم ملك خدمة حبيسها ملك؟ رقبة كاملة - [00:37:12](#)

ها؟ حتى لو الواقف آلانها صارت ملك لله. انتبهوا الى الوقف. الوقف صدقة خرجت. من ملك الواقع قال لان ملكه لها ناقص هذا هو السر الملك الناقص لا يفتنني طعام مثل لو اشتراك اثنان في رقبة امان له ان يطأ احدهم - [00:37:38](#)
لابد ان تكون وضع الملك اليمين ها ملك محضة لا شو فيه. وهنا ملك ناقص ما هو كان الكل ناقص. لانه قد تصير ام ولد تحبل. تلد تصير ام ولد. واذا مات؟ تعتق. تعتق. والوقف مات - [00:38:09](#)

ما يعتقد ما يخرج من ان يبقى لمن بعده يبقى لمن بعده لانه لو وقف على زيد لها مصرف بعد زيد. فان كان انتهى ذكرنا تعود على صاحبه او قال بعد بعد زيد لذريته - [00:38:29](#)

او قال للفقراء تبقى اذا اولدها اعتقت صارت امام ولد نعم اذا مات خرج فرجع الوطأ على افساد هذا الوطن هذا هو هذا المقصود مقصود قال ولا حد بوطنه للشبهة. هل يحد - [00:38:48](#)

يقال وطى ما لا يملك كانه وطأ امة لاحد الناس ريقا لاحد نقول نحده لانه زنا لا لا يحب يعزز لا يحد بمعنى انه يترجم ان كان محسنا او يجلد ان كان غير محسن. الحد الشرعي في الزنا. نعم - [00:39:09](#)

لا يعذر يؤدب هذا التأديب بابه واسع. لكن الكلام على الحد. لماذا؟ قال للشبهة لانه فيه شبهة ملك فتدفع عنه الحد لا تدفع عنه اللائم ولا تدفع عنه التعزير. اللائم موجود نسأل الله العافية والسلامة يحرم - [00:39:31](#)

لو وقف تبعها ابنها تبعها. مرة مرت المسألة معنا هذى. انتهينا منها مو ذنبي انا ثم قال فان حملت لما وطنها واذنب واخطأ وكذا حملت قال صارت ام ولد اعتق بموته - [00:39:53](#)

ترتب عليها ماء يترب على وطى المملوكة من فهي تعتق يعني هذا حكم الشرع في الامل موضوعة. لكن يترب على هذا الشيء الافساد. مثل لو افسد قتل الرقيق الموقوف ترتب عليه اشياء احرق - [00:40:36](#)

الدار الموقوفة. احرق السيارة الموقوفة. شخص من الناس. نقول له خلاص سلامات رح. لا يترب عليها جراء. البدن وهكذا. ماذا قال؟ قال تعتق بموته. وتجب قيمتها في تركته ويشترى بها مثلها - [00:41:02](#)

اذا الوقف باقي استبدلها وعواض ايه وش تبدل وطنها وحملت منه حملت ام ولد صارت ام ولد تعتق بموته لماذا؟ قال لولادتها منه وهو مالكها. قلنا فيما مضى انها ملك - [00:41:23](#)

وهذى من فائدة ان ملك الرقبة هذا الشى ؟ نعم. لكن لو انا ما يملك الرقبة ما تعتقد. كانه وطئ امة من اماء الناس فلا تعتقد لا تصير ام ولد فهنا لانها ملك له في الرقبة اعتقته بمorte - [00:41:51](#)

ويجب عليه الولد هل هو كولده حران ليس كولده عبد. يعني اذا قلنا هي ملك له ووضعها. الرجل اذا وطا امته التي ملكه ولدتها حرم ام عبد حر ابعدها حر لانها ملكه هو بخلاف لو تزوج امة لاخرين ولدتها عبد - [00:42:11](#)

هذى ملكة ولدتها حرم ويعتقها اما اما لو وطا امة غيره في الزنا او تزوجها فولدتها عبد لها وليس لي لها. نعم. لكن هنا ما حكمها؟ ملكها ويحرم عليه ان يطأها. هل يمكن الواحد يحرم عليه ان يطأ ملكه - [00:42:49](#)

يا جماعة اذا كان وقف وغيره اختم يا الرضاعة. لا يمكن ترضع امهما. ما يمكن هي ترضع تصير امه من الرضاعة وهي ملكه. صح يمكن هذا الشيك ويحرم عليه ان يطأه وطئها ابوه - [00:43:17](#)

حرمت عليه. صارت بمثابة الام زوجة الاب بمثابة زوجة الاب. وطئها جده. وهكذا ممکن ملك اليدين تحرم عليه ان يطأه فمثل هذه بحکم ملك اليدين ولكنها تحرم عليه لكن لو وطئها - [00:43:37](#)

قالوا ولدتها حرم ولدتها شبه لكن يأخذ هذا الولد الذي نتج من الوقف بمعنى لو انها موقوفة شاة او بقرة وولدت. هذه الشاة ما حكم المولود وقفه هذه الاماكن ولدت - [00:43:57](#)

الاصل انه ما تولده الاعمى الموقوفة موقوفة هذا الان ضيع علينا هذا هو. قالوا عليه القيمة. الولد حر بيده لكن يصرف يدفع قيمته للوقف يعوض الوقت مثل ماذا؟ مثل ما - [00:44:36](#)

عوض الامة التي وطئها تجب القيمة في التركة ويشتري بها مثلاها او يشتري بها مثلاها. ويكون وقتا مكانها بمجرد الشراء بالثمن صار وقف الشارع قال ولدتها حرم من منها حرم للشبهة وعليه قيمته يوم وضعه حيا لتفوتيه - [00:44:58](#)

رقة على من يؤول اليه الوقف بعده هذا وصف. فوت عليهم هذا هنا هو يتكلم عن وضع الامانة من الذي وقفت عليه؟ نعم. طيب فان وطأها الواقف انا قصدت الظاهر لا خرجت عن ملكه كما لو باعها نعم - [00:45:30](#)

بس يعوض ما اتلفه. قضية التنفيذ يعني يعتبر خزيما. في الزنا. كالزنى هنا لما قالوا آآ في هذا اه صارت ام ولد ولا يحد ولا حدني بوطنه للشبهة. هذاك ليس له شبهة ملك. نعم. الواقع - [00:46:02](#)

صباح الخير فصل مستقل كيف؟ اذا مات قبل لمدة ثانية هنا الوقف يصرخ على اهله المصالح بقية سنة صحيح على ايش؟ تصرف في لا في ورثة اي نعم يصرف على في ورثته - [00:46:29](#)

لان الورثة لهم الان الانتفاع لانه قال لمدة مدة معينة فلا بد من استيفائها راني طيب ما هي ارباب الكناية في ايه انا اقصد هنا لابد منها من في النهاية لابد اما الصريح فلا تحتاجه الصريح ما تحتاج القضاء عليه - [00:47:09](#) - [00:48:02](#)